- الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إماما في النوافل . وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح وفيه أنها قالت : (فأمرني رسول ا A أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي) وقوله : (اكلفوا من الأعمال) إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ : (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن ا لا يمل حتى تملوا) والملال الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على ا تعالى فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو { وجزاء سيئة سيئة مثلها } وهذا أحسن محامله .

وفي بعض طرقه عن عائشة : (فإن ا لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل) أخرجه ابن جرير في تفسيره . وقيل معناه أن ا لا يمل أبدا مللتم أم لم تملوا مثل قولهم حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه أن ا لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله .

(والحديث) يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة [ص 240] الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه . وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع